475 - حدثنا إسحاق ويعني بن الطباع ثنا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى ان زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب Y أعطى رسول ا A الجد سدس المال مع الولد الذكر ومع الأخ الواحد النصف ومع الإثنين فصاعدا الثلث وإذا لم يكن وارث غيره فأعطاه المال كله